حروف المعاني بين النحو وتطبيقات الأصوليين

حرف الواو والفاء وثم نموذجا

meaning words between grammar and applications of fundamentalists ; example of *"waw", "faa" and "tumma" words.*

د. لمين جمعي[1]

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

Djlamin80@yahoo.com

تاريخ الوصول./ :2017/10/31 القبول: 2019/06/19 /النشر على الخط: 2019/09/15

31/10/2017 / **Published online** : **19/06/2019** / **Accepted**: **26/03/2019Received**:

الملخص:

تناول الأصوليون حروف المعاني في دراساتهم تحت عنوان "تفسير حروف تشتد حاجة الفقهاء الى معرفتها"، فقد ذكروا ضمنها حروفا خصّوها بالدراسة والتطبيق وفق استعمالاتها، ونستعرض نحن هنا بعض حروف الواو والفاء وثم؛ محاولين تأصيلها في الدرس الأصولي، وطرق توظيفها، وكيف تسهم في تحرير المعنى، واستنباط الحكم المتعلق بالمكلفين.

الكلمات المفتاحية: الأصوليون، حروف المعاني، الدرس الأصولي، المكلفين، استنباط الحكم

Astract::

The linguists studied a number of conjunctions under the title: Explanation of the conjunctions that the scolars of language need to know. They mentioned the conjunctions that the study ad apply according to their use. We look at some of the conjunctions like , the waw and the faa, and tTouma they try to explain them in the language lesson. Edit the meaning, and pick out the judgment concerning the recepients.

Key words: number of conjunctions، The linguists ،the language lesson ،the recepients ، pick out the judgment

[1]- المؤلف المرسل: لمين جمعي الإيميل: Djlamin80@yahoo.com

مقدمة:

لمـــا كانت أدلة الشرع واردة بلسان عربي مبين؛ فقد اتخذ الأصوليون من استعمالاته وطريقة كلام أهله، طرقا في استنباط الحكم في مباحث الألفاظ وترسيخ قواعد العلم في المباحث اللغوية ففي تقسيماتهم للكلام العربي إلى فعل واسم وحرف؛ فقد عالج الأصوليون هذه المباحث تحت عنوان طرق استنباط الأحكام من الأدلة اللغوية؛ فقد اعتنى الاصوليون بهذه المباحث ضرورة عنايتهم باستنباط الأحكام الشرعية و كانت الحاجة إلى هذه المباحث لاتصالها بالنص الشرعي من الكتاب والسنة؛ على اعتبار أنّ هذين الدليلين واردان بلسان العرب؛ فقد عدّوها من الكلام المفيد وهو عندهم على ثلاثة أقسام كما في علم النحو اسم وفعل وحرف، ومن هذه التقسيمات حروف المعاني وهي عندهم لا تكون مفيدة حتى تشتمل " على اسمين اسند أحدهما إلى الآخر نحو زيد أخوك، والله ربك، واسم اسند إلى فعل نحو ضرب زيد، وقام عمرو، وأمّا الاسم والحرف كقولك: زيد مِنْ وعمرو في؛ فلا يفيد حتى تقول زيد من مضر و عمرو في الدار، وكذلك قولك ضرب و قام لا يفيد حتى يتخلله اسم وكذلك مِن و قد و في"[1] ؛ فمن كلام الغزالي؛ أنّ كل لفظ موضوع في اللغة لا يفيد معنى حتى يقع في نطاق الإسناد؛ فالإسناد هو المحدد لدلالة اللّفظ المستعمل فيه ولا يكون مفيدا حتي يتصل به غيره، وعلى تقسيمات الأصوليين للكلام المفيد نجد ضمن دراستهم حروف المعاني التي تناولوها ضمن مباحث تحت عنوان كما عند الأسنوي في التمهيد والزركشي في البحر المحيط و في المحصول للرازي؛ "تفسير حروف تشتد حاجة الفقهاء الى معرفتها" فقد ذكروا ضمنها حروف معان خصّوها بالدراسة والتطبيق وفق استعمالاتها، ونستعرض نحن هنا حروف العطف بالبحث محاولين تأصيلها في الدرس الأصولي، وطرق توظيفها، وكيف تساهم في تحرير المعنى، واستنباط الحكم المتعلق بالمكلفين؛ وقبل الدخول في البحث نرى أنّه من الضرورة ذكر معنى الحرف في اللغة والاصطلاح وأقسامه.

1 - تعريف الحرف:

أ -**لغة**: الحرف في اللغة "معناه الطرف ومنتهى الشيء"[2]

ب - الحرف في الاصطلاح: " هو ما دلّ على معنى في غيره أو هو المعنى على معنى حاصل في غيره أي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه"[3]؛ وبهذا المفهوم يكون الحرف ناقص الدلالة، منعدم الفائدة حتى ينظم إلى غيره أو غيره ينظم إليه فهو غير مستقل بالمفهوميّة فهو يعود إلى "اعتبار المفهومية أن يكون دالا على معنى كائن في غير ما دلّ ؛ أي الكلمة لا في نفسه وحاصله أنّه لا يدل بنفسه، أما اعتبار الاستقلالية أن يدل على معنى في غيره لا في نفسه؛ بمعنى أنه غير تام بنفسه. وحاصل هذا أن تمام

(1)-**الغزالي**،(أبو حامد محّد بن محمّد بن محمّد)، المستصفى من علم الأصول، تح محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ط1 بيروت لبنان، 1433هـ، 2012م، ج2 ص ص 19، 20.

(2)- الجوهري، الصحاح: تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ /١٩٨٢ م بالقاهرة ج ٤ص.١٣٤٢

(3)-التهانوي، (محمد علي)، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، تح: علي دحروج، ، مكتبة لبنان ناشرون،ط1، لبنان، 1996م ج1، ص651.

المعنى في الحرف لا يكون إلا إذا انظم شيء إليه فيكون مرجع ذلك عدم الاستقلالية بالمفهومية"[1]؛ وعلى هذا الأساس فإنّ الحرف في استعماله واجب اتصاله بغيره أو تحديد ما يتعلق به تقييدا له؛ بحكم مستقل يفيد في تحديد ما يتعلق به وما تتم به فائدته؛ "فذكر المتعلق اللاحق باللفظ يفيد في تحصيل معناه في الذهن إذ لا يمكن إدراك الحرف إلا بادراك متعلقه فهو آلة لملاحظته؛ فعدم استقلال الحرف بالمفهومية إنّما لقصور ونقصان في معناه"[2]؛ فالإسناد بلفظ آخر والتعلق به يجبر معنى اللفظ ويضفي عليه الإفادة فيصير ثابتا المعنى في غيره فمثلا " اللام في قولك: (الرجل) تدل على التعريف الذي في الرجل وهذا معناه أنّ التعريف مفهوم بلفظ الغير أي بذكر متعلقه"[3] .

2 - **أقسام الحروف**: تنقسم الحروف إلى قسمين بحسم الوضع وبحسب الاستعمال فبحسب الوضع هي الحروف الموضوعة في اللغة التي تتشكل منها الكلمات وبحسب الاستعمال هي الحروف المستعملة في اللغة التي تتشكل منها المعاني وقد اصطلح عليها في عرف العلماء بحروف المباني وحروف المعاني.

أ – حروف المباني: هي "حروف تتركب منها الكلمات؛ سميت بذلك لبناء الكلمة منها"[4]،وهي حروف الهجاء المعروفة في اللغة، وقد "تزاد في الكلمة ويجعل المجموع دالا على المعنى المقصود؛ وهي ألف التثنية واو الجمع وياء التثنية وتاء التأنيث وألف الاثنين"[5].

ب– حروف المعاني: هي القسم الثاني من أقسام الحروف وسميت بذلك لأنها "توصل معاني الأفعال الى الأسماء إذ لو لم يكن وجود (مِنْ) في قولك: خرجت من البصرة أو خرجت إلى البصرة لم يفهم ابتداء الخروج ولا غايته"[6] ؛فحروف المعاني ذات وظيفة تبين الغاية من الفعل أو ابتداء الفعل أو هيئة وقوع الفعل فهي لو وردت في بناء الجملة تميزت عن حروف المباني لأن لها معان وضعت لها"[7]. وتدخل حروف المعاني على الكلمات فتغيّر من علامات إعرابها وقد لا تغيّر [8]:

– حروف تغيّر المعاني مثل قولك : لعلّ زيدا منطلق

– حروف لا تُغيّر– مثل قوله تعالى: "وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ" (آل عمران:١٦٩).

– حروف تغيّر الإعراب دون المعنى: مثل قولك: إنّ زيد منطلق.

---

(1)–المرجع نفسه، ج1، ص187.

(2)–المرجع نفسه ج1، ص187.

(3)–المرجع نفسه ج1، ص187.

(4)– طويلة (عبد الوهاب عبد السلام)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، القاهرة مصر، ط2، سنة 1420هـ،2000م، ص193.

(5)–سعيد (محمود)،حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، (د ط)، (د س)، ص13.

(6)–المرجع نفسه، ص13.

(7)–الزحيلي (وهبة)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، ط1، 1406هـ 1986م، ج1، ص 376.

(8)–الغزالي، (أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد)، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط/2، دمشق، سنة 1400 هـ، 1980م ، ص 88.

1 -**أقسام حروف المعاني**: تقسم حروف المعاني إلى ثلاث أقسام [1] :

أ - مالا يكون إلا حرفا: مثل: (مِن إلى حتى في الباء اللام وواو القسم وتائه)

ب - ما يكون حرفا واسما: مثل على عن الكاف منذ مذ.

ت -ما يكون حرفا يجر ما بعده وقد يتصف بالفاعلية: مثل خلا حشا عدا.

ج-وظيفة حروف المعاني:

قد خص الأصوليون حروف المعاني دون حروف المباني بالدراسة لاهتمامه بالمعنى دون المبني فوقعت فيه موقعا ذات أهمية باعتبارها تساهم في ربط الأفعال الأسماء والجمل بعضها ببعض فكانت ذات وظيفية أصولية تساهم في استنباط المعني من خلال إدراك ما تؤديه من معنى في النص أو الجملة فلا يختلف اثنان على أنّ علم أصول الفقه جل مباحثه لغوية لارتباطها بالأدلة الشرعية التي هي الكتاب والسنة والّتي هذه الأخيرة مادتها هي الالفاظ اللغوية التابعة في استعمالاتها لاستعمال العرب وطرق تعبيرهم وأساليبهم؛ "ذلك أنّ الشريعة عربية وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلاّ من فهم اللّغة العربية حق الفهم"[2]؛ ففهم الشريعة متوقف على فهم أدلتها المستمدة من القرآن والسنة وعرف العرب في طريقة كلامهم، فلا يمكن، كما يقول الشافعي: "من ايضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرت وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن عَلمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على مَنْ جَهَل لسانها"[3]؛ ففهم أدلة الشرع متوقف على فهم طرق التركيب اللغوي ومعرفة مواضع الحروف، يقول السيوطي:" معرفة ذلك من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها وبهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها، مثالها قوله تعالى:" قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ"(سبأ:٢٤)، فاستعملت (على) في جانب الحق واستعملت في جانب الضلال لأنّ صاحب الحق كأنّه مستعل يصرف نظره كيف شاء، وصاحب الباطل كأنّه منغمس في ظلام منخفض لا يدري أين يتوجّه [4].

وكما أنّ حروف المعاني تغيّر الاعراب والمعنى كذلك الحكم المستنبط كما قال القرافي: "الحكم يتبع الاعراب"[5] فوجب على الاصولي ما يؤثر في الاعراب لتأثير الاعراب في الحكم المستنبط.

(1)-وهبة الزحيلي، أصول الفقه ص 376.

(2)- الشاطبي، (أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي)، "الموافقات"، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ط1، المملكة العربية السعودية، 1418هـ 1997م، ج5ص52.

(3)- الشافعي، محمد بن إدريس ، "الرسالة" ، تح: أحمد محمد شاكر، ، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1، عين شمس الشرقية، القاهرة، 1429هـ 2008م، ص 125.

(4)- السيوطي(جلال الدين عبد الرحمن) الإتقان في علوم القرآن، تح: مركز الدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية (دط)، (دس)،ج3 ، ص 1004.

(5)-القرافي، (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس) ، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول"، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د/ط)، سنة 1424هـ،2004م، ص 343.

وكذلك معرفة حروف المعاني يفيد في معرفة مقاصد المتكلمين لأنّها تابعة للاستعمال والاستعمال هو "اطلاق اللفظ وإرادة المعنى"[1] فالمتكلم عند استعماله لهذا الحرف أو اللفظ فإنما يستعمله تعبيرا عند قصد منه في إرادة معناه وعلى السامع ان يدرك ان استعمال هذا الحرف في هذا الموضع انما كان عن إرادة كذلك وقصد معناه عند استعماله.

وكذلك من وظائف الحروف التعليق فمعلوم بداهة أو باسقراء كلام العرب أنّ الكلمات أو الجمل تتعالق فيما بينها بالحروف، فالتعليق يسهم في الاتساق والانسجام بين الألفاظ والجمل فيكون المضمون الذي هو الوحدة الكلامية قائما بالتعليق "فيحصل مضمون جملة بحصول مضمون أخرى"[2] فالحرف في هذه الحالة ذو وظيفة تربط المعنى الأول المتضمن في الجملة بالمعنى الثاني اللاحق وقد يفصل بينهما مما يؤدي الى الحاق المعاني بعضها بعض أو فصلها عن بعض. وكذلك تعليق الحكم اللاحق بالحكم السابق الناتج عن الكلام السابق بالكلام اللاحق. ووظيفة التعليق أيضا تجعل الحرف وسيط بين مسمى اللفظ الأول ومسمى اللفظ الثاني وأنّ المسميان متقابلان على أنّ ما ينسب الى كل واحد منها منسوب الى الآخر[3]، والحروف في عمل التعليق تأتي على ثلاثة أصناف:

أ -حروف مساعدة للفعل: هذه الصنف من الحروف "يساعد الفعل على التعدي مثل حروف الجر فهي لا توقع النصب بذاتها ولكن بمساعدة منها"[4]

ب -حروف ناقلة للحركة الاعرابية: مثل حروف العطف والاستئناف والحال فمثلها يقع متعلقا بالاسم فتجري حركة الاسم السابق على الاسم اللاحق "مثل: حركة المعطوف تجري على حركة المعطوف نفسها"[5]، ووظيفة هذا القسم أيضا في إضافة قسم الى قسم آخر ففي حالة العطف يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه ليكونا متعادلين من حيث القيمة التركيبية فمثلا الاستئناف يتم من خلال وصل جملة بأخرى مما يوحي بوجود تناسب ضروري بين قسمي العطف أو الاستئناف."[6]

ت -حروف ذات وظيفية معنوية ودلالية: مثل هذه الحروف لها حق الصدارة في الكلام فتفيد أنّ النفي أو الشرط أو الاسفهام أو الجزاء"[7] ويشمل هذا الصنف النواسخ مثل أنّ وأخواتها وحروف الاستفهام والشرط فيه تحدث سمة اعرابية تدل على قوتها عند دخولها على عنصري الاسناد في الجملة وبعضها يقتصر على التحرير المعنوي في تنشئة معان جديدة بمجرد دخولها على الجملة"[8]

(1)-ابن النجار، (محمد أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي) ، شرح الكوكب المنير، المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض،(د، ط)،(دس)،ج1، ص107

(2)- ينظر: سعيد (محمود)،حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، ص 29

(3)-الحباشة (صابر)، من قضايا الفكر اللساني في النحو والدلالة واللسانية، دار صفحات للدراسات والنشر، ط1 سنة 2009م، ص 48.

(4)- المرجع نفسه، ص 48

(5)- المرجع نفسه، ص 49

(6)-المرجع نفسه، ص 50

(7)-المرجع نفسه، ص 50

(8)-المرجع نفسه، ص 50

د–حروف المعاني عند الأصوليين: تناول الأصوليون حروف المعاني بالدارسة تحت عنوان حروف معان تشد حاجة الفقهاء الي معرفتها كما عند الأسنوي في التمهيد في تخرجي الفروع على الأصول، وكما عند الرازي في المحصول [1]، يقول الزركشي: "إنّما احتاج الأصولي إليها، لأنها من جملة كلام العرب وتختلف الاحكام الفقهية بسب اختلاف معانيها، ولأنّ الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب مؤسسة على أصول كلام العرب"[2].

ومن حروف المعاني حروف العطف تناولها الأصوليون بالدراسة والبحث وربطوا استعمالاتها باستباط الحكم وسنتناول بعض حروف العطف وطريقة استنباط الحكم من استعمالاتها إذا وردت في الجملة .

3–العطف عند الأصوليين:

تعريف العطف لغة اصطلاحا:

أ – تعريف العطف لغة: العطف في اللغة الامالة و العود ورد الشيء يقال عطف الخشبة أو الوسادة ثناها[3].

ب – العطف في الاصطلاح: العطف في اصطلاح الأصوليين كما عرفه البخاري عبد العزيز في شرحه لأصول البزدوي: هو "رد أحد المفردين إلى الآخر فيما حكمت عليه أو إحدى الجملتين إلى الأخرى في الحصول وفائدته الاختصار و اثبات المشاركة"[4].

من تعريف البخاري يتبيّن ان العطف الذي عليه الأصوليون هو عطف المفرد وعطف الجملة ورد حكم كل واحد منها الى الاخر؛ أي رد حكم المفرد الى حكم المفرد الذي قبله ورد حكم الجملة الى حكم الجملة التي قبلها، ومعنى هذا أنك المتكلم إذا عطف اسما على اسم أو جملة فإن الحكم الواقع على الأولى يقع ضرورة على الثانية هذا من الناحية الاعرابية أما من ناحية الواقع أن الثانية مترتبة على الأولى وجموعة معها أي أن الحكم الأولى المستفاد منها لا يقع إلا إذا وقع الحكم المستفاد من الثانية.

وكذلك ما يستفاد من التعريف أن العطف يقع للاختصار فمثلا لو قلت:

قام أحمد وعمرو ؛ فإنّ حرف الواو في الجملة أفاد اختصار في الكلام تفاديا للتكرار الفعل فالأصل الجملة : قام أحمد وقام عمرو.

(1)–الأسنوي، (جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة، ط 2 بيروت ، سنة 1400هـ 1981م.ص208. و الرازي، (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) ، "المحصول في علم أصول الفقه"، تح: طه جابر فياض العلواني، ، مؤسسة الرسالة، د/ط ، د/س ، ج 1 ص363.

(2)–الزركشي،(محمد بن بهادر بن عبد الله)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413هـ، 1992م ج 2 ص 253.

(3)–ينظر: ابن منظور(أبو الفضل جما الدين)، لسان العرب، مادة عطف.

(4)البخاري، (علاء الدين عبد العزيز بن أحمد)، تح: عبد الله محمود عمر، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م ج2 ص160.

وكذلك قوله: (اثبات المشاركة) وبيانه كما في المثال السابق أنّ الفعل المسند إلى أحمد مسند الى عمرو في نفس الوقت وان قيام احمد من قيام عمر فلا يتصور قيام أحدهما دون قيام الاخر.

إن العطف عند الأصوليين هو إلحاق حكم سابق واقع بحكم لاحق واقع أيضا ووقوع الأول من وقوع الثاني ومترتب عليه وأنه لا حق به حكما وتابع له واقعا .

4-حروف العطف عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية:

1 - **الواو**: حرف عطف يفيد عند وقوعه في الجملة "تشريك المعطوف العطوفَ **عليه** في الحكم"[1] فالحكم المستفاد من المعطوف عليه هو المستفاد من المعطوف وواقع على كليهما والمشاركة تكون في الحركة الاعرابية أو في الحكم المستفاد من المسند اليه؛ وهي أيضا تفيد "مطلق العطف بالجمع بين المعطوف والمعطوف عليه من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى"[2]، مثال ذلك قوله تعالى: فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ (العنكبوت:١٥)،

وقد ذهب جماعة من الأصوليين وجماعة من الكوفيين والبصريين أنّ الواو تفيد الترتيب واستدلوا بأية الوضوء[3] في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (المائدة: ٦)، فالواو عندهم تفيد غسل الأعضاء الواحد تلو الآخر بالترتيب دون تقديم ولا تأخير.

وقد رد عليهم هذا أنها ليس للترتيب يقول إمام الحرمين " من أصدق الشواهد في إبطال ادعاء الترتيب أنّ العرب استعملت الواو في باب التفاعل فقالت: تقاتل زيد وعمرو .و لو قالت تقاتل زيد ثم عمرو لكان خلفا."[4]، ومثلها في استنباط الحكم عنده لو أنّ رجلا قال لزوجته: "أنت طالق وطالق" "لم يقع الطلاق أي أنّ الطلقة الثانية لا تلحق الأولى لا الكلام الأول تام بنفسه أنّ الثاني ليس تفسيرا لصدر الكلام"[5]

وذهب الحنفية الى أنّها تدلّ على المعيّة ولو استعملت في غير المعيّة "تكون مجازا ومن حجتها أنّها تفيد المعيّة ماإن قال لزوجته أنت طالق وطالق وطالق يقع طلاق الثلاث"[6]

(1)- الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص208 ، و الرازي، المحصول في علم أصول الفه، ج 1 ص208.

(2) -البخاري، كشف الأسرار ج 2 ص 161.

(3)-الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،، ج2 ص 255.

(4)-الجويني، (إمام الحرمين بو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، طبعة على نفقة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير قطر ط1سنة1399ه، ج1 ص182.

(5)- المرجع نفسه، ج1 ص 18

(6)- ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 2ص 258.

أمّا المذهب الثالث: وهو مذهب عامة أهل اللغة وهو أنّ الواو "لا تدل لا على ترتيب ولا معيّة"[1]؛ بل هي للجمع فاذا قيل جاء أحمد وعمر فإنّ المفهوم من هذا الكلام أنّ عمر لم يجي قبل أحمد لا أحمد جاء قبل عمر وإنّما "يعرف الترتيب بقرائن الأحوال"[2].

أمّا استعمال الواو في التراكيب من حيث الحقيقة والمجاز فقد ذكر الماوردي أنّ لها ثلاث استعمالات ومجاز ومختلف بين الحقيقة والمجاز:[3].

أ – الحقيقة تستعمل في العطف للجمع والاشتراك مثل قولك: زارني زيد وعمرو.

ب – المجاز وهي أن تستعمل بمعنى أو كمثل قوله تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا (النساء: ٣) .

ت – بين الحقيقة والمجاز: وهي إذا استعملت في الترتيب وهو مذهب جمهور أهل اللّغة وعامة الفقهاء وذلك في مثل قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٦ المائدة: 6) ؛ وفي هذه الحالة إذا تعارضت الحقيقة والمجاز في حرف العطف فقد اختلف الأصوليون في حمل معناها[4]:

– أنّها تحمل على الترتيب دون الجمع لزيادة الفائدة وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي.

– تحمل على الجمع إذا احتملت الحقيقة والمجاز و تحمل على الترتيب إذا احتملت واحدا منها أي تحمل على ترتيب إذا احتملت الحقيقة وتحمل أيضا على الترتيب إذا احتملت المجاز.

و إذا علمنا هذا من مذاهب الأصوليين في افادة الواو لمعناها ووظيفتها في الكلام فإنّ تطبيقاتها على الأحكام الشرعيّة تختلف باختلاف المتكلمين وباختلاف الفعل الواقع من المكلف من وافق دلالتها في الكلام وقع الحكم الشرعي و إن خالف الفعل دلالتها لم يقع الحكم الشرعي لأنّ الحكم الشرعي تابع لما يدل عليه الكلام فهو تابع لمقاصدهم وارادتهم و إن كانت الأقوال تابعة لإرادات قائليها ومعاني الجمل في طريقة تركيبها وأنّ المعاني الحاملة لها ترد إلى مقصد قائليها أو أصل الاستعمال الذي قيلت فيه؛ فأساليب المتكلمين في أقوالهم هي انعكاس لمقاصدهم، وإنما كانت الأقوال بالنيات والجمل ببنياتها وتركيبها فالمقاصد تابعة لها، ومن ثمّ كانت الأحكام تابعة لها.

(1)– السمعاني (أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار)، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة 1418، 1997م، ج1 ص 36

(2)– المرجع نفسه، ج 1ص 37

(3)–المرجع نفسه ، ج1 ص37.

(4)–المرجع نفسه، ج1 ص37.

5-ومن تطبيقات الواو العاطفة عند الأصوليين:

1 إذا كانت لمطلق الجمع: مثالها لو قال رجل لزوجته: أنت طالق اليوم وإن جاء رأس السنة، فمعنى الجملة أنّ الزوجة طالق وإن جاء رأس السنة فهي طالق أيضا فإن "الطلاق هنا يقع بطلقتين"[1] لأنّ تتمة الجملة المعطوفة تفيد تعليقا آخر فيصبح معنى الجملة المعطوفة أنت طالق وإن جاء رأس السنة فأنت طالق فهنا تفيد وقوع طلقتين.

2 الترتيب: مثاله: إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق" فلك يقع الطلاق يجب أن تدخل الزوجة الدار والكلام مع زيد"[2] فإن دخلت الدار ولم تُكلّم زيدا لا يقع الطلاق.

3 -أمّا من حمل الواو على المعيّة في مثل قول القائل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فإنّ الطلاق يقع ثلاثا لأنّ الواو تفيد الجمع بين الطلاق اتفق جميعا. [3].

4 -ذكر الراي في المحصول أنّ واو العطف تاتي بمثابة ألف التثنية وواو الجمع فقول قام الزيدان مثل قولك قام زيد وزيد[4]، فإن وقع هذا في معني الكلام فإنّ استنباط الحكم منه مثلا في صيغ العقود أو صيغ البيع إذا قال رجل: بعتك هذين بكذا فإن هذا القول مشابه لقوله بعتك هذا وهذا بكذا"[5]

2 - حرف الفاء: من حروف العطف في اللّغة حرف الفاء وهي تفيد تشريك ما بعدها في حكمه وهي عند جمهور الأصوليين تفيد الترتيب بلا مهلة ومعنى الترتيب بلا مهلة أنّها للتعقيب كان الثاني جاء عقب الأول[6]،

والفاء عند الأصوليين في وظيفتها مثل الواو إلا أنّها تزيد عليها "بالتعقيب بلا مهلة ولا تراخ؛ فإذا قلت رأيت زيدا فعمروا، فهم من قولك أنّك رأيت عمرو عقب زيد بلا مهلة ولا تراخ"[7] فعلى هذا المعنى تفيد الترتيب في الذكر فهي تعطي الرتبة للثاني بعد الأول بتراخ ومهلة "فلا يجوز تقديم ما جاء بعدها وإنّما هو ثابت الرتبة بعد ذكر الأول مثال ذلك قوله تعالى:" أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ" (الحج 63) ومثال ذلك: قولك : تزوج فلان فولد ا ولد بعد زواجه فلا توجد بين الزواج والولادة إلاّ مدة الحمل"[8]

(1)- الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 208

(2)- المرجع نفسه، ص 210.

(3)- المرجع نفسه، ص 210

(4)- الرازي المحصول في علم أصول الفقه، ج 1ص 366.

(5)- الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 212.

(6)-المرجع نفسه، ص 214.

(7)-الجصاص، (أبو بكر حمد بن على)، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تح: عاجل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، سنة 1414هـ، 1994م، ج1، ص 88.

(8)-سعيد (محمود)، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه ص 61.

والدليل عند العلماء أنّ الفاء للتعقيب دخولها على الجزاء والجزاء لا يقع إلاّ بعد الشرط ولحصول الجزاء لابدّ أن يحصل عقيب الشرط مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم" من دخل دار أبي سفيان فهو آمين"[1]،

وتأتي الفاء للترتيب مع التشريك في الحكم : ذلك أنّ المعطوف مترتب على المعطوف عليه ومشارك له في الحكم و الترتيب مع التشريك في الحكم معنوي وذكري[2]:

أ – **المعنوي**: مثل قولك: قام زيد فعمرو.

ب – **الذكري**: وهو ذكر كلام مفصل بعد كلام مجمل،مثال ذلك قوله تعالى:" وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (هود 45).

وتأتي أيضا الفاء للسببيّة وهذا النوع غالب في الفاء العاطفة جملة على جملة، مثال ذلك قوله تعالى: فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ (القصص: ١٥) وكذلك في العاطفة صفة مثل قوله تعالى" ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ (٥١)لآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ (٥٢)فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ (٥٣)فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ (٥٤ الواقعة 51، 53) [3] والفاء بهذه المعاني الوظيفية في الكلام تفيد عند الأصوليين في استنباط الحكم بحسب ما أفادته في الجملة وبحسب ما قصده المتكلم من كلامه؛ فهي تسهم في بناء الحكم وتطبيقه على المكلفين ومن ذلك ما طبقه الأصوليون من معاني الفاء:

1 – إذا قال رجل لزوجته: "إن دخلت الدار فكلت زيدا فأنت طالق، فلوقوع الطلاق يشترط تقديم الدخول على الكلام" [4] فإن دخلت الزوجة الدار ولم تكلم زيدا لم يقع الطلاق وإن كلمت زيدا قبل الدخول لم يقع الطلاق لأنّ الحكم المستفاد من الفاء يفيد الترتيب مع التعقيب فكلام زيد مرتب على الدخول وواقع بعده " وكذلك إفادة الفاء الترتيب بلا مهلة فإن دخلت الدار وكلمت زيدا بعد مدة لم يقع الطلاق"[5]. فالوظيفة التي أدتها الفاء في بيان ترتيب الكلام المعطوف على بعضه بمهلة أو بغير مهلة مع الترتيب والتعقيب أفاد في بيان الحكم المتعلق بها وبما دلّت عليه في اللّغة والاستعمال فإنّ انتفت المهلة والتعقيب والترتيب انتفى الحكم ولم يطبق وذلك على عكس الواو كما رأينا والّتي تفيد الترتيب فقط.

حرف العطف ثمّ: من حروف العطف عند الأصوليين التي درسوها وطبقوا أحكام التكليفية من خلال ما تدلّ عليه في الجملة أو في التركيب اللّغوي حرف العطف ثمّ وهي عندهم تفيد "الترتيب مع المهلة"[6]. فالحكم المترتب على حرف العطف

(1)–المرجع نفسه، ص 62.

(2)–حسن خان (محمد صديق)، الجامع لأحكام و أصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول، تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة،(د ط)(دس).ص 60.

(3)– المرجع نفسه، ص 60.

(4)– الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 215.

(5)–سويد (محمد أمين)، تسهيل الحصول على قواعد الأصول، تح : مصطفى سعيد الخن، دار القلم، دمشق، ط 1،سنة 1412هـ، 1991م، ص 170.

(6)–الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص 216.

العطف ثم يأتي بفترة زمنية، يقول السرخسي:" الذي اختص به هذا الحرف على وجه الوضع أنّه يفيد العطف على وجه التعقيب مع التراخي"[1] فالمعطوف بثمّ يأتي متراخيا عقب المعطوف عليه وهي أيضا تأتي للتشريك في الحكم والإعراب والمهلة والترتيب المعنوي والذكري فمثلا قولك: جاء زيد ثم عمر إذا شارك زيد في المجيئ وتراخى مجيئه عن مجيئه بفترة زمنية. [2].

وحرف العطف " ثمّ " عند أبي حنيفة للتراخي في لحكم مع الوصل في التكلم فلو قال رجل لزوجته غير المخول بها: أنت طالق ثمّ طالق ثم طالق إذا دخلت الدار فعنده يقع الأول فقط ؛لأنه عندما وقع الأول وتراخى الثاني عنه تكلما لم يبق محل للثاني فألغى هذا ؛ إذن آخر الشرط ولو قدم الشرط تعلق الأول ووقع الثاني وألغى الثالث [3]

ومثال تطبيق (ثمّ) عند الأصوليين؛ ما إذا قال رجل لعبده: "إن صمت يوما ثم يوما آخر فأنت حر" فالمفهوم من دلالة ثمّ هنا في الجملة أنّها للمهلة فلا يكفي صيام اليوم الثاني الموالي لليوم الأول لكي يقع العتق؛ لأنّ اليوم الأول موصول باليوم الثاني؛ وإنّما وجب صيام آخر منفصل عن الأول بيوم آخر أو غيره ليقع العتق أو ليصبح العبد حرا[4].

خاتمة:

إنّ دخول حروف المعاني في مباحث أصول الفقه يوجب تتبع استعمالاتها الذي تقود إلى شرط التوظيف الصحيح لدلالاتها؛ وأنّها تابعة لمقاصد المتكلمين؛ فقد كان استنباط الحكم المترتب عن هذه الحروف مستندا ألى الوضع الأول والاستعمال

(1)–ينظر: السرخسي، (أبو بكر أحمد بن أبي سهل)، أصول السرخسي، تح : أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، ، 1414هـ، 1993م ،ج1 ص 209.

(2)–الأنصاري (زكريا)، غاية الوصول، شرح لبّ الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د ط)،(د س)،ص 55.

(3)– سويد، تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ص 172.

(4)–الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 217.

المتداول، خصوصا الاستعمال المصاحب للقصد فقد كانت حاجة الأصولي إلى معرفة معاني الحروف؛ هو معرفة لمقاصد المتكلمين إذا ضمنوها في كلامهم؛ فوقعت موقع الضرورة من معرفة الأحكام وتطبيقها؛ فمعرفة هذه الاحكام الشرعية المستدل عليها يعرف بمعرفة المعاني الحقيقية التي وضعت لهذه الحروف، لأن مسائل الفقه إنما ترتبت عن ذلك، والتدقيق في مسائل هذه الحروف هو التدقيق في الاستعمال المصاحب لقصد المتكلم، فكتب اللغة والنحو ضبطت معاني الحروف وفق الاستعمال العام وكتب الأصول ضبطت معانيها وفق ما ترتبت عليها الأحكام؛ فالاستقراء النحوي استقراء قام على الاستعمال والوظيفة، والاستقراء الأصولي قام على استقراء القصد والتحقق الفعل.

إنّ استمداد الأصوليين في دراسة حروف المعاني من اللغة والاستعمال هو استناد للأصل الذي يضمن الارتكاز والاستمرار، والاستناد إلى الاستعمال هو الاستناد إلى ما هو متداول ومتعارف عليه والاستناد إلى الدلالة هو الاستناد للقصد الذي يضمن التحقق الفعلي المراد من الاستعمال.

المراجع:

1) ابن النجار، (محمد أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي) ، شرح الكوكب المنير، المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض،(د، ط)،(دس).

2) الأسنوي، (جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة، ط 2 بيروت ، سنة 1400هـ 1981م.

3) الأسنوي، (جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة، ط 2 بيروت ، سنة 1400هـ 1981م.

4) الأنصاري (زكريا)، غاية الوصول، شرح لبّ الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د ط)،(د س).

5) البخاري، (علاء الدين عبد العزيز بن أحمد)، تح: عبد الله محمود عمر، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.

6) التهانوي، (محمد علي)، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، تح: علي دحروج، ، مكتبة لبنان ناشرون،ط1، لبنان، 1996م.

7) الجصاص، (أبو بكر حمد بن على)، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تح: عاجل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، سنة 1414هـ، 1994م.

8) الجوهري، الصحاح: تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ /١٩٨٢ م بالقاهرة.

9) الجويني، (إمام الحرمين بو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، طبعة على نفقة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير قطر ط1سنة1399هـ.

10) الحباشة (صابر)، من قضايا الفكر اللساني في النحو والدلالة واللسانية، دار صفحات للدراسات والنشر، ط1 سنة 2009م.

11) حسن خان (محمد صديق)، الجامع لأحكام و أصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول، تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة،(د ط)(دس).

12) الرازي، (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) ، "المحصول في علم أصول الفقه"، تح: طه جابر فياض العلواني، ، مؤسسة الرسالة، د/ط ، د/س.

13) الزحيلي (وهبة)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، ط1، 1406هـ 1986م.

14) الزركشي،(محمد بن بهادر بن عبد الله)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413هـ، 1992م.

15) السرخسي، (أبو بكر أحمد بن أبي سهل)، أصول السرخسي، تح : أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، ، 1414هـ، 1993م ،

16) سعيد (محمود)،حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، (د ط)، (د س).

17) سعيد (محمود)،حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، (د ط)، (د س).

18) السمعاني (أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار)، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة 1418، 1997م.

19) سويد (محمد أمين)، تسهيل الحصول على قواعد الأصول، تح : مصطفى سعيد الخن، دار القلم، دمشق، ط 1،سنة 1412هـ، 1991م.

20) السيوطي(جلال الدين عبد الرحمن) الإتقان في علوم القرآن، تح: مركز الدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية (دط)، (دس).

21) الشاطبي، (أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي)، "الموافقات"، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ط1، المملكة العربية السعودية، 1418هـ 1997م.

22) الشافعي، محمد بن إدريس ، "الرسالة" ، تح: أحمد محمد شاكر، ، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1، عين شمس الشرقية، القاهرة، 1429هـ 2008م.

23) طويلة (عبد الوهاب عبد السلام)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، القاهرة مصر، ط2، سنة 1420هـ،2000م.

24) الغزالي، (أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد)، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط/2، دمشق، سنة 1400 هـ، 1980م.

25) الغزالي، (أبو حامد محّد بن محمّد بن محمّد)، المستصفى من علم الأصول، تح محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ط1 بيروت لبنان، 1433هـ، 2012م.

26) القرافي، (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس) ، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول"، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د/ط)، سنة 1424هـ، 2004م.